

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥

ملف رقم: ٧٥٩/٢/٣٧

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم (١٦٠٤) المؤرخ ٢٦/١/٢٠١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص مدى أحقية قطاع اتحاد الإذاعة والتلفزيون في استرداد ما تم دفعه من رسوم جمركية على المنتجات الواردة من الدول أطراف الاتفاقيات الدولية بأثر رجعي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن إفتاءها قد استقر على أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عارضة النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت بموجب كتبها المؤرخ آخرها ٣/١٢/٢٠١٦ موافقتها بالمستندات والأوراق اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع محل العرض



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لتسوية الفتوى والتشريع

بيد أنها لم يتم موافاتها بالبيانات المطلوبة، الأمر الذي يُعدُّ عدولاً عن طلب الرأي، ومن ثم يغدو متعيناً حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩/٤/٢٠١٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مبارك

المستشار/

يحيى أحمد راعب دكروزي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معنزا/



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعيات
لخدمة الشرائع والتشريع